السنة الخامسة بعد المائة - عدد 6495 مكرر — 26 ذو القعدة 1437 (30 أغسطس 2016)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.109 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.14 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية 6442

ظهير شريف رقم 1.16.110 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية. 6445

صفحة

ظهير شريف رقم 1.16.112 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 96.15 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. 6446

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

ظهير شريف رقم 1.16.111 صادر في 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 95.15 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية..... 6447

المجلس الدستوري

قرار رقم 1015.16 م.د صادر في 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016)..... 6449

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.109 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.14 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1015.16 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه : «بأن مسطرة إقرار القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ليس فيها ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 71.14 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 71.14
يغير ويتمم القانون رقم 011.71
بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 4 و12 و13 و16 و17 و19 و 24-2 و 24-3 و37 (الفقرة الثانية) و44 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 4. - يكتسب الحق ..... إلى المعاش :

«1 - وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده :

«- فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذكور الذين قضوا «في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) سنة ؛

«- فيما يتعلق بالموظفات والمستخدمات اللواتي قضين في «الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن ثماني عشرة (18) سنة.

«2 - من غير تقيد .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 12. - يحدد مبلغ معاش التقاعد بضرب عدد سنوات مدة «الخدمة المعتمدة لتصفيته في:

« - 2,5 % من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 المكرر مرتين «أدناه، بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017؛

« - 2 % من الأجر المرجعي المذكور بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة «ابتداء من فاتح يناير 2017.

«وفيما يخص المعاشات الممنوحة تطبيقا لأحكام البند 1 من «الفصل 4 أعلاه، فإن مبلغ المعاش يحدد بضرب عدد سنوات مدة «الخدمة المعتمدة لتصفيته في :

« - 2% من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل «فاتح يناير 2017 ؛

« - 1,5% من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من «فاتح يناير 2017.

«غير أن تصفية معاش الموظفين والمستخدمين الذين قضوا «ما لا يقل عن إحدى وأربعين (41) سنة من الخدمة المنجزة والمعتمدة «للتصفية، تتم وفق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 13. - لا يجوز أن تكون ..... للتصفية :

«أ) .....

«ب) .....

«لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن ألف وخمسمائة «(1500) درهم في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2018.

«ويشترط للاستفادة من الحد الأدنى للمعاش المذكور :

« – أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها «عشر (10) سنوات على الأقل. غير أن هذا الشرط لا يطبق في «حالة وفاة منخرط يوجد في وضعية مزاولة النشاط؛

« – ألا يجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر من معاشات التقاعد «المخولة من لدن نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها «في المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 «الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق «بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

«وإذا حصل هذا الجمع، وكان مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها «يقل عن الحد الأدنى للمعاش، تمنح زيادة في مبلغ المعاش المخول «برسم نظام المعاشات المدنية، تحدد حسب الصيغة التالية :

«(مبلغ الحد الأدنى للمعاش – مجموع مبالغ المعاشات المستفاد «منها) X (مبلغ المعاش الممنوح برسم نظام المعاشات المدنية ÷ مجموع «مبالغ المعاشات المستفاد منها).

«غير أن مبلغ الحد الأدنى للمعاش يحدد في ألف (1.000) درهم «إذا كانت مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها تتراوح «ما بين خمس سنوات وأقل من عشر سنوات.»

«الفصل 16. - تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 «من هذا القانون، نسبة 14% من عناصر الأجرة المنصوص عليها «في الفصل 11 أعلاه، التي يتقاضاها الموظفون والمستخدمون المرسمون «والمتمرنون برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها.»

«الفصل 17. - يجري على كل مرتب ..... في تصفية حسابه.

«مع مراعاة مقتضيات الفصل 24-3 أدناه، يمنح معاش التقاعد، «الذي تم اكتساب الحق في الحصول عليه، على أساس عدد سنوات «الخدمة الفعلية القابلة للتصفية التي تم تحصيل مجموع الاقتطاعات «والمساهمات برسمها.

«وفي حالة عدم تحصيل الاقتطاعات والمساهمات المستحقة برسم «ما تبقى من سنوات الخدمة الفعلية، فإنه لا تتم إعادة تصفية المعاش «المذكور إلا بعد تحصيل مجموع هذه الاقتطاعات والمساهمات.

«لا تخضع الخدمات المنجزة في وضعية الجندية لأي اقتطاع.»

«الفصل 19. - تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 «من هذا القانون، نسبة 14% من عناصر الأجرة المنصوص عليها «في الفصل 11 أعلاه، التي يستحقها الموظفون والمستخدمون الموجودون «في وضعية إلحاق، برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون «إليها في سلكهم الأصلي، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 16 «و17 و18 أعلاه.»

«الفصل 24-2. - تدفع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات «العمومية المعنية إلى الصندوق المغربي للتقاعد المساهمات التالية:

«1 - مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لموظفيها «ومستخدميها فيما يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة. «وتحدد نسبة المساهمات المذكورة في 14% من عناصر الأجرة «المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه.

«وتتحمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 24-3. - تكون المساهمات في معاشات الموظفين «والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق على عاتق الإدارة أو الهيئة «الملحقين لديها.

«وتكون هذه الإدارة أو الهيئة مدينة للصندوق المغربي للتقاعد «بالمبالغ المقتطعة برسم المعاش من أجرة الموظف أو المستخدم الملحق «بها، كما تعتبر مسؤولة عن الوفاء بهذه المبالغ وبالمساهمات المنصوص «عليها في الفصل 24-2 أعلاه.

«إذا تم الإلحاق لدى جهة أخرى، غير إدارات الدولة والجماعات «الترابية والمؤسسات العمومية، فلا يمكن تصفية معاش التقاعد «إلا إذا تم تسديد جميع الاقتطاعات والمساهمات المستحقة من لدن «هذه الجهة، أو من قبل المعني بالأمر.»

«الفصل 37 (الفقرة الثانية). - ويؤجل استحقاق الزوج للمعاش «الآيل إليه من زوجته المتوفاة إلى فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغه «حد سن إحالة الموظفين والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه «في التشريع المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد «الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

«بيد أنه إذا ثبت .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 44. - مع مراعاة أحكام الفصل 47 أدناه، تستحق «المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغ الزوج حد سن إحالة الموظفين «والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه في التشريع المشار إليه «في الفقرة الثانية من الفصل 37 أعلاه، أو فاتح الشهر الذي يلي تاريخ «ثبوت إصابته .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بالفصل 12 المكرر مرتين التالي :

«الفصل 12 المكرر مرتين. - يحدد الأجر المرجعي، الذي يحتسب «على أساسه معاش التقاعد، في متوسط عناصر الأجرة المشار إليها «في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم «الستة والتسعين (96) شهرا الأخيرة من الخدمة الفعلية المنجزة إلى «غاية تاريخ الحذف من الأسلاك.

«غير أن المدة المذكورة تحدد في :

«- أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين «الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2017؛

«- ثمانية وأربعين (48) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين «الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2018؛

«- اثنين وسبعين (72) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين «الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2019.

«ويحدد الأجر المرجعي بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين «يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2016 في عناصر آخر أجرة خضعت «للاقتطاع من أجل المعاش.

«استثناءً من الأحكام السابقة، يحدد بصفة انتقالية، الأجر المرجعي «الذي يحتسب على أساسه معاش تقاعد الأساتذة الباحثين والموظفين «الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، «الذين تم تمديد حد سنهم إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية «بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين، في :

«- عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة «للأشخاص الذين تم اتخاذ قرار تمديد حد سنهم إلى غاية متم «السنة الجامعية أو الدراسية، وذلك قبل فاتح يناير 2017 ؛

«- متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي «خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم :

«• الأربعة والعشرين (24) شهرا السابقة لتاريخ الحذف من «الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير «و 31 ديسمبر 2017 حد سن الإحالة على التقاعد قبل «التمديد المذكور أعلاه ؛

«• الثماني والأربعين (48) شهرا السابقة لتاريخ الحذف من «الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير «و 31 ديسمبر 2018 حد سن الإحالة على التقاعد قبل «التمديد المذكور أعلاه ؛

«• الاثنين والسبعين (72) شهرا السابقة لتاريخ الحذف من «الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير «و31 ديسمبر 2019 حد سن الإحالة على التقاعد قبل «التمديد المذكور أعلاه.

«وعند عدم إتمام المدة المشار إليها أعلاه، حسب الحالة، يعتمد «كأجر مرجعي لاحتساب معاش التقاعد متوسط عناصر الأجرة المشار «إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش «برسم مدة الخدمة المنجزة فعليا إلى غاية تاريخ الحذف من الأسلاك.»

المادة الثالثة

يحدد، بصفة انتقالية، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه في :

- ألف ومائتي (1200) درهم في الشهر ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2016 ؛

- ألف وثلاثمائة وخمسين (1350) درهما في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

المادة الرابعة

تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و19 و 24-2 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه في :

- 11 % بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و31 ديسمبر 2016؛

-12 % بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و31 ديسمبر 2017 ؛

-13 % بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و31 ديسمبر 2018.

المادة الخامسة

تحل عبارة «الجماعات الترابية» محل عبارة «الجماعات المحلية» وعبارة «المؤسسات العمومية» محل عبارة «المؤسسات العامة» وعبارة «معاش التقاعد» محل عبارة «راتب التقاعد»، الواردة في القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

المادة السادسة

تنسخ أحكام الفصل 10 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

ظهير شريف رقم 1.16.110 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1015.16 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه : «بأن مسطرة إقرار القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ليس فيها ما يخالف الدستور» ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 72.14

المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

المادة الأولى

تحدد سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد في ثلاث وستين (63) سنة.

غير أن هذه السن تحدد في :

- ستين (60) سنة بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1957؛

- ستين (60) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛

- واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958 ؛

- واحد وستين (61) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1959 ؛

- اثنين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960 ؛

- اثنين وستين (62) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1961.

وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمسة وستين (65) سنة بالنسبة للأساتذة الباحثين وللموظفين والمستخدمين المعينين سفراء.

وإذا انتهت مهام السفير أو تم إنهاؤها، حسب الحالة، قبل بلوغه السن المذكورة، فإن التاريخ المعتبر من أجل إحالته إلى التقاعد هو تاريخ انتهاء المهام أو إنهائها في حالة تجاوزه سن ثلاث وستين (63) سنة، دون الإخلال بأحكام الفقرة الموالية.

يمكن تمديد حد السن المشار إليه في الفقرات السابقة :

1 - لمدة أقصاها سنتان (2) قابلة للتجديد مرتين بالنسبة للأساتذة الباحثين ومرة واحدة بالنسبة لباقي الموظفين والمستخدمين، وذلك بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين بموافقة المعنيين بالأمر، وذلك إذا اقتضت حاجة المصلحة ذلك ؛

2 - بظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعينين سفراء.

كما يمكن في جميع الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة وفي البند 1 من الفصل 4 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، تمديد حد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة الثانية

لا يمكن أن يحتج على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فيما يتعلق بتحديد سن الموظفين والمستخدمين العاملين بها، ولا على الصندوق المغربي للتقاعد فيما يخص سن من تؤول إليهم حقوق الموظفين والمستخدمين المذكورين، بالنسبة للمعاشات التي يستحقونها، إلا برسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها، حسب الحالة، عند التوظيف أو عند ازدياد الأولاد، والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات المدنية، أو المدلى بها لأول مرة لدى الجهات المذكورة بالنسبة لذوي الحقوق، وذلك خلافا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المنافية لذلك.

يعتبر 31 ديسمبر من السنة يوم وشهر ازدياد الموظفين والمستخدمين وذوي حقوقهم الذين يكون يوم وشهر ازديادهم غير محدد في رسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها طبقا للفقرة السابقة.

المادة الثالثة

ينسخ القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

ظهير شريف رقم 1.16.112 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 96.15 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1015.16 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه : «بأن مسطرة إقرار القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ليس فيها ما يخالف الدستور» ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 96.15 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 96.15

يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 35 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد :

«الفصل 35 مكرر. - على الرغم من جميع المقتضيات القانونية «المنافية، يحدد المبلغ الأدنى لمعاشات التقاعد أو الزمانة الممنوح «من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، المستحق للمنخرط «أو الممكن الاستفادة منه عند وفاته، في ألف وخمسمائة (1500) درهم «في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2018.

«ويشترط للاستفادة من الحد الأدنى للمعاش المذكور :

« - أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها «عشر(10) سنوات على الأقل. غير أن هذا الشرط لا يطبق في «حالة وفاة منخرط يوجد في وضعية مزاولة النشاط؛

« - ألا يجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر من معاشات التقاعد «المخولة من لدن نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار «إليها في المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون «رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 «(10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط «الاجتماعي.

«وإذا حصل هذا الجمع، وكان مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها «يقل عن الحد الأدنى للمعاش، تمنح زيادة في مبلغ المعاش المخول «من لدن النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، تحدد حسب «الصيغة التالية :

«(مبلغ الحد الأدنى للمعاش – مجموع مبالغ المعاشات «المستفاد منها) X (مبلغ المعاش الممنوح من لدن النظام الجماعي «لمنح رواتب التقاعد ÷ مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها).

«غير أن مبلغ الحد الأدنى للمعاش يحدد في ألف (1000) درهم إذا «كانت مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها تتراوح «ما بين خمس (5) سنوات وأقل من عشر (10) سنوات.»

المادة الثانية

يحدد، بصفة انتقالية، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 35 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، كما تم تغييره وتتميمه، في :

- ألف ومائتي (1200) درهم في الشهر ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2016؛

- ألف وثلاثمائة وخمسين (1350) درهما في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.16.111 صادر في 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 95.15 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 95.15 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 95.15
يغير ويتمم القانون رقم 013.71
الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 15 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 15 .- لا يجوز أن تكون ..... للتصفية :

«أ).....

«ب).....

«وفيما يخص .....نفس سلم الأجور.

«لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن ألف وخمسمائة «(1500) درهم في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2018.

«ويشترط للاستفادة من الحد الأدنى للمعاش المذكور :

«1 - أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها «عشر(10) سنوات على الأقل. وتخفض هذه المدة إلى خمس (5) سنوات «بالنسبة للمنخرطين الذين تم حذفهم من الأسلاك، بناء على اقتراح «لجنة الإعفاء، بسبب إصابتهم بعجز منسوب للعمل، طبقا للتشريع «الجاري به العمل.

«غير أن شرط المدة لا يطبق في حالة وفاة المنخرط في وضعية «مزاولة النشاط؛

«2 - ألا يجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر من معاشات التقاعد «المخولة من لدن نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها «في المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 «الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق «بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

«وإذا حصل هذا الجمع، وكان مجموع مبالغ المعاشات المستفاد «منها يقل عن الحد الأدنى للمعاش، تمنح زيادة في مبلغ المعاش المخول «برسم نظام المعاشات العسكرية، تحدد حسب الصيغة التالية :

«(مبلغ الحد الأدنى للمعاش – مجموع مبالغ المعاشات «المستفاد منها) X (مبلغ المعاش الممنوح برسم نظام المعاشات «العسكرية ÷ مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها).

«غير أن مبلغ الحد الأدنى للمعاش يحدد في ألف (1000) درهم إذا «كانت مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها تتراوح «ما بين خمس (5) سنوات وأقل من عشر (10) سنوات مع مراعاة «أحكام البند 1 من الفقرة الرابعة من هذه المادة.»

المادة الثانية

يحدد، بصفة انتقالية، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 15 من القانون السالف الذكر رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه، في:

- ألف ومائتي (1200) درهم في الشهر ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2016؛

- ألف وثلاثمائة وخمسين (1350) درهما في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

المجلس الدستوري

قرار رقم 1015.16 م.د صادر في 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة الإحالة المسجلة بأمانته العامة في 9 أغسطس 2016 التي يطلب بمقتضاها 43 عضوا بمجلس المستشارين من المجلس الدستوري التصريح بعدم مطابقة كل من القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، لأحكام الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الوصفية المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس المستشارين المسجلة بالأمانة العامة المذكورة بتاريخ 15 أغسطس 2016 ؛

وبعد الاطلاع على مذكرة ملاحظات السيد رئيس الحكومة المرفقة بكتابه المسجل بنفس الأمانة العامة في 16 أغسطس 2016 ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصلان 132 و177 منه ؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون ؛

أولا - من حيث الشكل :

حيث إن رسالة الإحالة إلى المجلس الدستوري قدمت قبل إصدار الأمر بتنفيذ القوانين المذكورة من طرف 43 عضوا بمجلس المستشارين، الأمر الذي تكون معه الإحالة مستوفية للشروط المقررة في الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور ؛

ثانيا - من حيث الموضوع :

حيث إن رسالة الإحالة تهدف إلى التصريح بعدم مطابقة كل من القانون رقم 71.14 والقانون رقم 72.14 والقانون رقم 96.15 لأحكام الدستور، وذلك بعلة :

- أن مكتب مجلس المستشارين اتخذ قرارا بإحالة مشاريع هذه القوانين على الجلسة العامة داخل أجل شهر مخالفا بذلك أحكام الفصل 82 من الدستور وكذا مقتضيات المادة 189 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين ؛

- أن اجتماعات لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لم تكن سرية إذ كانت مفتوحة ولم يتم ضبط الحضور فيها، إضافة إلى تسريب فيديو اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 مايو 2016، مما يشكل خرقا للفصل 68 من الدستور والمادة 61 من النظام الداخلي للمجلس ؛

- أن دعوة اللجنة المعنية لانعقاد اجتماعها بتاريخ 26 مايو 2016 لم يتم فيه احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس ؛

- أن هذه اللجنة عقدت اجتماعا يوم الثلاثاء 21 يونيو 2016 لدراسة مشاريع القوانين وهو اليوم الذي تعقد فيه الجلسة العامة في مخالفة لمقتضيات المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس ؛

- أن الآجال القانونية المتطلبة، طبقا للمادة 190 من النظام الداخلي للمجلس، لم يتم احترامها في توزيع تقارير اللجنة على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة ؛

لكن،

حيث إن رسالة الإحالة ترتكز، من جهة، على خرق أحكام الفصلين 82 و 68 من الدستور، ومن جهة أخرى، على مخالفة بعض مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين ؛

وحيث إن الفصل 82 من الدستور المستدل به لا يتعلق بعمل اللجن وإنما بكيفية وضع مكتب كل من مجلسي البرلمان لجدول أعمال جلساته العامة ؛

وحيث إن الفصل 68 من الدستور ينص في فقرته الثالثة على أن «جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية» ؛

وحيث إنه، تطبيقا لأحكام هذه الفقرة، نص النظام الداخلي لمجلس المستشارين في الفقرتين الأولى والثانية من مادته 61 على أن «اجتماعات اللجن الدائمة للمجلس سرية، ويمكنها أن تعقد اجتماعات علنية بخصوص قضايا وطنية وجهوية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني لا تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، بناء على طلب معلل من رئيس المجلس أو مكتبه، أو رئيس فريق، أو من الحكومة، أو من ثلث أعضائها، أو بمبادرة من مكتبها ؛

تقرر مكاتب اللجن الدائمة في الطلبات المذكورة، وتسهر على ترتيب وتأمين انعقاد اجتماعاتها العلنية» ؛

وحيث إن الإحالة المقدمة إلى المجلس الدستوري تتعلق بمراقبة دستورية القوانين ؛

وحيث إن مراقبة دستورية القوانين تشمل مراقبة القانون في إجراءاته وفي جوهره ؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور يحيل، لتطبيق بعض أحكامه، على النظام الداخلي لمجلسي البرلمان تكريسا لاستقلالهما وضمانا لحسن ممارستهما للمهام المنوطة بهما في عدة مجالات، فإنه، فيما يخص البت في مطابقة أو عدم مطابقة قانون للدستور لا يعتد إلا بأحكام ومبادئ هذا الأخير وتلك التي تعلو القانون وتعد في حكم الدستور ؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، مع مراعاة قوته الإلزامية بالنسبة لأجهزة المجلس المعني وأعضائه، لا ينزل منزلة أعلى من القانون، الأمر الذي لا يبيح فحص دستورية هذا الأخير في ضوء مقتضيات واردة في النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان، ما عدا إذا جاءت هذه المقتضيات تطبيقا مباشرا لقاعدة دستورية يتوقف إعمالها وجودا وعدما على ضوابط أسند الدستور تحديدها إلى نظام داخلي، ويؤدي الإخلال بها إلى الإخلال بالقاعدة الدستورية نفسها ؛

وحيث أشار السادة المستشارون أصحاب الإحالة إلى أن لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين، لم تطبق المادة 61 من نظامه الداخلي، وأن محاضر وتسجيلات اجتماع اللجنة تبين أنه لم يتم ضبط الحضور وأنها كانت مفتوحة، كما تم تسريب فيديو الاجتماع المنعقد بتاريخ 13 مايو 2016 بمناسبة دراسة مشاريع القوانين موضوع الإحالة ؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن كون تسريب فيديو أحد اجتماعات اللجنة المذكورة لا يعد دليلا على أنه لم يحترم فيه مبدأ السرية، فإنه يبين من الاطلاع على تقرير اللجنة المذكورة - خلافا للإدعاء - أن حضور أعضائها تم ضبطه من خلال لوائح التوقيعات، وأن هذا التقرير خال مما يفيد أن اجتماع اللجنة كان مفتوحا، وليس فيه أيضا ما يفيد أن المستشارين أصحاب الإحالة أثاروا أثناء انعقاد اجتماع هذه اللجنة ما ادعوه من عدم تقيدها بمبدإ سرية اجتماعاتها ؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن ما ادعي من خرق أحكام الفصل 68 من الدستور لا يستند على أساس ؛

وحيث إن باقي المآخذ المتعلقة بادعاء مخالفة مقتضيات المواد 60 و 61 (الفقرة الثالثة) و 189 و 190 من الظام الداخلي لمجلس المستشارين، لا تهم ضوابط تعتبر تطبيقا مباشرا لقاعدة دستورية يؤدي عدم التقيد بها إلى الإخلال بالقاعدة الدستورية نفسها، الأمر الذي لا يجوز معه الاستناد إلى هذه المقتضيات للتصريح بمطابقة أو بعدم مطابقة القوانين المذكورة للدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الأسباب المستدل بها للطعن في دستورية القوانين المذكورة لا تنبني على أساس دستوري صحيح ؛

لهذه الأسباب :

أولا - يصرح بأن مسطرة إقرار القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

ثانيا - يأمر برفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك، وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبهنا ماء العينين.	ليلى المريني.	أمين الدمناتي.
عبد الرزاق مولاي ارشيد.	محمد الصديقي.	محمد أمين بنعبد الله.
محمد الداسر.	شيبة ماء العينين.	محمد أتركين.